

المريض العاجز هل يصح التيمم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الفروع ايضا المريض العاجز عن استعمال الماء مع وفرته في المستشفى او في بيته فهل توجبون عليه ايها الفقهاء ان يتكلف بالمشقة الشديدة - [00:00:00](#)

استعمال الماء؟ الجواب لا نكلفه بشيء من ذلك فاذا كانت الطهارة المائية تشق عليه فانه حينئذ يعتبر فاقدًا لها حكما وينتقل للطهارة الترايبية فيتيمم المريض العاجز عن استعمال الماء حتى وان كان وجد من المرافقين من يجلب له الماء ولكن اذا كان هو نفسه لا يستطيع ان يمر الماء بنفسه على اعضاء - [00:00:21](#)

فلا ينبغي له ان يكلف غيره فيتيمم في هذه الحالة ولا يكلف غيره اي اي يوضئه. لان الاستطاعة المطلوبة هي استطاعة الانسان بنفسه لا بغيره هل استطاعت المطلوبة شرعا هي استطاعة الانسان بنفسه ولا ينظر الى استطاعته بغيره - [00:00:52](#)

ولذلك اذا كان الانسان عاجزا عن الحج بمال نفسه ولكنه يجد من يتصدق عليه. افيجب عليه الحج باستطاعته بالغير؟ الجواب لا يجب عليه وكذلك اذا كان الانسان عاجزا عن القيام في الصلاة بنفسه لكنه قادر على ان يستند على غيره فيقوم. افيعتبر استطاعة - [00:01:17](#)

بغيره استطاعة شرعية الجواب لا يلزمه ذلك ولا ينبغي ان يكلف غيره بجلب الماء وتوضئته فاذا كان هو بنفسه عاجزا عن امرار الماء على اعضائه فانه يسقط عنه الطلب تسقط فانه تسقط عنه المطالبة بالطهارة المائية وينتقل الى بدلها وهي الطهارة الترايبية - [00:01:39](#)